|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
|  |
| الرسالة ال‍معممة**CCRR/48** | 12 أبريل 2013 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد الدولي للاتصالات** |
|  |
| ال‍موضوع: | **مشروع التعديلات على القواعد الإجرائية ال‍حالية** |
|  |
|  |
|  |
|  |

يرجى الاطلاع على مشروع التعديلات ال‍مرفقة على القواعد الإجرائية التي تتناول طرائق عمل ل‍جنة لوائح الراديو (الجزء C). وقد أشارت ل‍جنة لوائح الراديو في اجتماعها الثاني والستين إلى ال‍حاجة إلى توضيح بعض جوانب طرائق العمل، لا سيما تلك التي تتعلق ب‍معال‍جة التبليغات ال‍مقدمة إلى اللجنة. وتبين التعديلات في ال‍ملحق.

ووفقاً لأحكام الرقم **17.13** من لوائح الراديو، يُعرض مشروع هذه القواعد الإجرائية على الإدارات للتعليق عليها قبل تقدي‍مها إلى ل‍جنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم **14.13**. وكما أشير إليه في الرقم **12A.13** *د)* من لوائح الراديو، فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى مكتب الاتصالات الراديوية في موعد أقصاه **27 مايو 2013**، كي ينظر فيها الاجتماع الثالث والستون للجنة لوائح الراديو ال‍مقرر عقده في الفترة من 24 إلى 28 يونيو 2013. وتُرسل ج‍ميع التعليقات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: brmail@itu.int.

فرانسوا رانسي
ال‍مدير

**ال‍ملحقات:** 1

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد

- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو

- مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورؤساء الدوائر في مكتب الاتصالات الراديوية

ال‍ملحـق

**الجـزء C**

**الترتيبات الداخلية وطرائق العمل التي تتبعها
ل‍جنة لوائح الراديو**

*تتناول الإضافة التالية إلى طرائق عمل لجنة لوائح الراديو معالجة التبليغات المقدمة إلى لجنة لوائح الراديو.*

...

6.1 مكرراً ستقوم اللجنة بعملها بشفافية (طبقاً للرقم 95 من دستور الاتحاد والقرار 119 (المراجَع في أنطاليا، 2006)). ويتعين أن يعيد المكتب أي تبليغ يقدَّم إلى اللجنة يحتوي على مواد مقيَّدة (كالمواد السرية أو مسجلة الملكية أو الحساسة، وما إلى ذلك)، وسيدعو المكتب الإدارة المعنية لإعادة تقديم وثيقة غير مقيَّدة إن رغبت الإدارة في أن تنظر اللجنة في محتوى الوثيقة.

...

*الموعد الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة: فور الموافقة على القاعدة.*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_